



الباب السابع
الحجُّ والعُمْرَةُ
وزيَارَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ



+

+

+

۱۷۶

+

أولاً: الحج

• مقدمة وتعريف :

الحج في اللغة العربية معناه الزيارة لشيء مقدس أو عظيم، ومعناه في الدين ما هو معروف من زيارة الكعبة المشرفة والوقوف بعرفة .. الخ. وهو ركن من أركان الإسلام، وفُرض في السنة السادسة من الهجرة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران-٩٧)، وقد يسّر الله على عباده فجعل الاستطاعة شرطاً لوجوب الحج على المسلم، وسيأتى بيان معنى الاستطاعة، وذلك لما فيه من مشقة وعناء وتكاليف.

ولا تخفى حكمة الحج، وهو المؤتمر الإسلامي الجامع لكل المسلمين من جميع الأقطار على اختلاف أجناسهم ولغاتهم، وما في ذلك من منافع لهم من وحدة الكلمة والصف، وحل مشاكلهم، والحفاظ على وحدة الدين وقوته.

غير أن للحج حكماً أخرى كثيرة روحية عالية، فكل أفعاله إشارات ورموز علوية لا يتسع المقام لذكرها، ويكفى أن المسلم يزور الأماكن التي نشأ فيها رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأن يتشرف بزيارة أشرف وأكرم بقاع في الأرض على الله، ووقوفه على جبل عرفات في يوم أشبه بالحشر، حاسر الرأس، في لباس أقرب إلى الكفن، بعيداً عن كل زينة الدنيا وزخارفها، ليس أمامه إلا ذنوبه وتقصيره، ولا يرجو إلا رحمة

ربه وعفوه ورضوانه.

ويروى عن الرسول ﷺ قوله: "مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ" ^(١) أى بلا ذنوب. وقال عليه الصلاة والسلام: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة" ^(٢). وعنه أنه قال: "أَعْظَمُ النَّاسِ ذُنُوبًا مَنْ وَقَفَ بَعْرِفَةٍ وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُعْفَرْ لَهُ" ^(٣). ومن مات فى إحدى الحرمين (المكى أو المدنى) لم يُعْرَضْ ولم يُحَاسَبْ، وقيل له ادخل الجنة ^(٤). كما ورد أنه ﷺ كان يدعو ربه وهو على عرفات فى حجة الوداع: "اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج" ^(٥). وغيرها كثير. كما أن الصلاة فى المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فى غيره، والصلاة فى المسجد النبوى تعدل ألف صلاة فى غيره من المساجد، كما أن ثواب الحسنات مضاعف فى هذه الأماكن المقدسة بنفس الدرجة.

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح، ورواه النسائى وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه

(٣) قال العراقى فى تخريج أحاديث الإحياء أخرجه الخطيب فى المتفق والمفترق وأبو منصور شهر دار بن شيرويه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف.

(٤) روى ابن جريح - بإسناد حسن - عن جابر رضى الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "هذا البين دعامة الإسلام، فمن خرج يوم هذا البيت من حاج أو معتمر، كان مضمونا على الله، إن قبضه أن يدخله الجنة، وإن رده رده بأجر وغنيمة".

(٥) الحديث صحيح أخرجه الحاكم فى "المستدرک"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان وصححه السيوطى فى الجامع الصغير جميعهم عن أبى هريرة.

وقد قال ﷺ: "مَنْ زَارَنِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي" ^(١) و "مَا بَيْنَ قَبْرِي
وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ" ^(٢).

ونظراً لقدسية هذا الركن وثوابه العظيم، وما فيه من مشقة
كبيرة واحتكاك وتفاعل بين المسلمين على كافة أجناسهم، فقد
أمر الله المسلمين بأنه من قصد الحج أو انتواه فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج، بل عبادة وسلام ومحبة وأخوة
وتعاون ورحمة ومغفرة بإذنه تعالى.

● **أركان الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾:**

الحج ركن من أركان الإسلام، فيجب فوراً على المسلم العاقل البالغ
المستطيع للحج. ومعنى الاستطاعة ما يلي:

١- القدرة البدنية :

فإن عجز عن الحج لشيخوخة أو مرض لا يرجى شفاؤه لزمه إنابة
غيره للحج عنه إن كان مستطيعاً مادياً.

٢- الأمن :

في طريق الحج بحيث لا يعرض حياته لخطر محقق.

(١) قال صلى الله عليه وسلم (من زار قبري وجبت له شفاعتي). رواه ابن ماجة والدارقطني ومالك

في الموطأ وابن خزيمة وسنده حسن.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة.

٣- القدرة المالية :

بحيث يكون عنده ما يكفيه هو لنفقاته ذهاباً وعودة وإقامة، وكذلك ما يكفي نفقة عياله حتى يعود إليهم، (ليس هناك مانع من التجارة أثناء الحج لاستكمال نفقاته ولكن بشرط أن تكون نيته وقصده الحج) فإن لكل امرئ ما نوى والأعمال بالنيات.

٤- عدم وجود مانع من الحج :

مثل أن يصدر الحاكم أمراً بعدم مغادرة البلاد، ويجوز للمسلم في هذه الحالة التحايل على أداء الفريضة، والإثم يقع على من تسبب في المنع.

٥- وجود المحرم :

وهذا بالنسبة للمرأة، فلا بد من وجود المحرم، أى من لا تحل له زوجة مثل العم والخال والأخ والأخت (أجاز بعض السادة المالكية والشافعية خروج المرأة للحج بدون محرم، وذلك إذا كانت مع نسوة كثيرات يوثق بهن، وكانت لا تخشى الفتنة منها أو عليها).

على أن المرأة يلزمها استئذان زوجها للحج التطوع، أما الفريضة فلا يلزمها، وللزوج منعها من حج التطوع وليس له المنع في الفريضة.

٦- شهور العدة :

ألا تكون المرأة وقت خروجها للحج ما زالت في عدة زوجها الذى طلقها أو مات عنها.

معجم مصطلحات الحج

الحج : هو عبادة مخصوصة - مثل الوقوف بعرفة والطواف والسعى - في أماكن مخصوصة - مثل بيت الله الحرام ومنى وعرفات - في أوقات مخصوصة وهي أيام ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ ذو الحجة.

وترتيب أهم أفعاله كما يلي : الإحرام - طواف القدوم - السعى بين الصفا والمروة - الوقوف بعرفة - النزول بالمزدلفة - الإقامة في منى - رمى الجمرات - نحر الهدى - حلق الشعر أو تقصيره - التحلل - طواف الإفاضة - طواف الوداع.

العمرة : هي قصد بيت الله الحرام في أي وقت للطواف حول الكعبة والسعى بين الصفا والمروة. وترتيب أفعالها : الإحرام من الميقات - الطواف حول الكعبة - السعى بين الصفا والمروة - الحلق أو التقصير - التحلل.

القران : هو الجمع بين نسكى الحج والعمرة في سفر واحد، وإحرام واحد، بحيث لا يتحلل من إحرامه إلا بعد الانتهاء منهما جميعاً.

التمتع : هو الجمع بين نسكى الحج والعمرة في سفر واحد، ولكن بإحرامين مختلفين، بحيث يؤدي العمرة أولاً ثم يتحلل ثم يحرم للحج مرة أخرى من مكان إقامته بمكة أو منى.

الإفراد : هو أداء الحج فقط.

الإحرام : هو نية الدخول في النسك، ويتم بلبس إزار يغطي ما بين السرة والركبة ورداء يوضع على الكتفين ولا يكونان مخيطين، ويلبس

نعلًا غير مخيط - وينعقد إحرامه بمجرد التلبية مع انعقاد النية طبعاً.

محظورات الإحرام: لبس المخيط (لغير النساء) - قص شعره أو أظافره أو أى جزء من جسده - شم أو أكل الطيب - تغطية رأسه (لغير النساء) - قتل الحيوان أو الحشرات (ماعدا العقرب والغراب والحدأة والفأر والكلب العقور) - الجماع ودواعيه كالتقبيل واللمس وخلافهما - الرفث والفسوق.

ومن يفعل من هذه المحظورات شيئاً فإنه يلزمه ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو صدقة حسب نوع المحظور.

التلبية: وكلماتها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

التحلل الأصغر: هو انتهاء محظورات الإحرام والعودة إلى حياته الطبيعية ما عدا النساء فإنه لا يحل له (يلبس المخيط ويقص شعره ويتطيب .. إلخ).

التحلل الأكبر: هو انتهاء جميع محظورات الإحرام بما فيها النساء والعودة حالاً.

الحلق: هو حلق شعر الرأس بالموس. وقد دعا رسول الله ﷺ للمحلقين بالمغفرة ثلاثاً.

التقصير: هو تقصير شعر الرأس أو جدائل المرأة. ويستحب أن يكون التقصير بالنسبة للرجل من كل شعر رأسه، وهو أقل فضلاً من الحلق.

الاضطباع: هو وضع الرداء على كتفه الأيسر وتحت إبطه الأيمن

وتعريف الكتف اليمين، وهو من سنن الطواف، ولا اضطباع للنساء.

الرملة : هو الإسراع في السير مع تقصير الخطا وهز الكتفين، وهو من سنن الطواف في الأشواط الثلاثة الأولى منه، ولا رمل للنساء.

الهرولة : هي ما بين المشى والجري أو هي أسرع من المشى السريع قليلاً، وهي سنة بين الميلين الأخضرين في السعي بين الصفا والمروة (ولا هرولة للنساء).

المواقيت : ومفردها ميقات وهي الأماكن التي يُحرم منها الحاج أو المعتمر، ويجب ألا يتجاوزها إلا محرماً وإلا فيجب عليه الدم. ومن مر بها أو مر بمحاذاتها براً أو بحراً أو جواً وجب عليه الإحرام منها. وميقات أهل مصر والشام ومن سلك طريقهم هي : رابغ (٢٠٤ كم من مكة).

وميقات أهل المدينة ومن سلك طريقهم : أبيار على أو ذو الحليفة (حوالى ٤٠٠ كم من مكة).

وميقات أهل اليمن ومن سلك طريقهم : يللمم (حوالى ٥٠ كم جنوب مكة).

وميقات أهل نجد ومن سلك طريقهم : وادى محرم أو قرن المنازل (حوالى ١٠٠ كم من مكة).

وميقات أهل العراق ومن سلك طريقهم : ذات عرق (حوالى ١٠٠ كم من مكة).

ويلاحظ أن ميناء جدة ومطارها يقعان داخل الميقات. ومن كان بلده داخل الميقات فإنه يحرم من بلده للحج والعمرة، وأهل مكة يحرمون من مكة نفسها للحج، ويحرمون من الحل في التنعيم للعمرة.

الحرم : هي المنطقة التي جعلها الله حراماً على الناس وأمناً لهم .. فلا يسفك فيها الدماء ولا يحلُّ صيدها ولا يقطع شجرها الذي ينبت بنفسه ومن دخله كان آمناً. وحدوده معروفة حول مكة المكرمة. ومنى والمزدلفة من الحرم وجبل عرفات خارج حدود الحرم. والتنعيم والجعرانة من الحدود بين الحل والحرم.

والحسنة فيها مضاعفة إلى مائة ألف ضعف، وكذلك السيئات أعاذنا الله منها، ومن قتل صيداً أو اقتلع شجراً من الحرم وجبت عليه الدية فيما فعل جزاء بما اقترف.

وللمدينة المنورة كذلك حرم حدده رسول الله ﷺ، وهو ما بين الحرتين، وهي تقريباً في حدود اثني عشر ميلاً فيما بين أحد والميقات تقريباً، كما حدده بعضهم. وقاتل الصيد أو قاطع الزرع فيه لا تجب عليه دية، ولكن عليه الوزر والإثم.

المسجد الحرام : وهو معروف وتتوسطه الكعبة المشرفة، ولا يصح الطواف بها إلا من داخله، سواء بالدور السفلى أو العلوى. وفيه زمزم ومقام إبراهيم.

الكعبة : هي بيت الله الحرام، وهي مكان التعظيم والتقدیس من الله تعالى وملائكته ورسوله، وقد بنتها الملائكة قبل نزول سيدنا آدم إلى

الأرض وتطوف بها من قبله، ورفع قواعدها وأعاد بناءها سيدنا إبراهيم الخليل مع سيدنا إسماعيل عليهم وعلى نبينا أفضل صلاة وسلام. وهى قبلة المسلمين فى كل الأرض، ولها أسرار عالية لا يدركها إلا أولو البصائر. وكان العرب يعظمونها حتى على جاهليتهم .. وحماها الله تعالى من غزو الغزاة واعتداء المعتدين كما ذكر فى سورة الفيل. والنظر إلى الكعبة عبادة .. والطواف بها عبادة كالصلاة، غير أنه يجوز فيه الكلام، والدعاء مجاب عند رؤيتها، والتعلق بأستارها والاستجارة بالله تعالى مشروع ومسنون، والبكاء والتباكى عندها والتعلق بحلقاتها مستحب.

الحجر الأسود: فى ركن من أركان الكعبة ومنه يبدأ الطواف وبه ينتهى .. ومن السنة تقبله للمستطيع .. فإن لم يستطع فبالإشارة بيديه أو لمسه بعضاً مع التكبير والتحميد والتهليل.

الركن اليمانى: هو الركن الذى يسبق ركن الحجر الأسود، أى الركن الجنوبى، ومن السنة استلامه.

حجر إسماعيل: وهو الجزء المقابل للحجر الأسود والركن اليمانى من الجانب الآخر .. وهو غير مسقوف، ولكنه يحده حائط بارتفاع مترين تقريباً. وهو أصلاً من الكعبة، ولا يجوز الطواف بها من داخله، بل لابد من خارجه، لأنه منها ومن السنة صلاة ركعتين فيه بعد الطواف.

مقام إبراهيم: المكان الموجود فيه آثار أقدام سيدنا إبراهيم أثناء وقوفه على حجر البازلت الأسود لبناء جدار الكعبة، وبينه وبين الكعبة

حوالى عشرة أمتار .. ومن السنة الصلاة عنده. وترى آثار القدمين الشريفتين على الحجر الشديد الصلادة.

بئر زمزم : هى البئر التى فجرها سيدنا جبريل عليه السلام لسيدنا إسماعيل الرضيع عندما اشتد به العطش. وقد أعاد حفرها عبد المطلب جدُّ رسول الله ﷺ. وماؤها شفاء، وماؤها لما شرب له .. ويستحب التطلع منه، أى الشرب حتى فوق الطاقة، والدعاء مع الشرب بالرزق الواسع والعلم النافع والقلب الخاشع، والتعوذ من ضيق الصدر وعذاب القبر وشتات الأمر.

وقيل إن ما بين زمزم والكعبة، أو بين زمزم والصفا، قد دفن سبعون نبياً .. وقد اكتشف حديثاً أن مصدر مياهها مصدر من ناحية الكعبة ومصدر من ناحية الصفا، وهذا بخلاف مصادر أخرى لم تعرف بعد.

الصفا والمروة : هما جبلان صغيران قريبان من الكعبة وبينهما مسافة حوالى ٣٧٥ م. وبالقرب من الصفا يوجد الميلان الأخضران وبينهما مسافة نحو ٣٠ م. وهذان الجبلان هما اللذان كانت السيدة هاجر أم إسماعيل تسعى بينهما وترتقيهما بحثاً عن الماء لشراب سيدنا إسماعيل. والسعى فى الحج والعمرة يكون بينهما سبعة أشواط ابتداء من الصفا وانتهاء بالمروة، والمسافة بين الميلين الأخضرين هى التى يسن للرجال الهرولة فيها دون النساء.

الإحصار : وهو عدم التمكن من إكمال مناسك الحج والعمرة لعدو أو مرض أو أى سبب آخر طارئ. وذهب كثير من العلماء أن من حق

الحاج أو المعتمر أن يشترط عند إحرامه بقوله : " إذا حبسني حابس فمحلى حيث حبسني " أى أن إحرامى ينتهى عند مكان وزمان العذر الطارئ. فإذا حدث هذا العذر تحلل ولم يتم النسك حسب شرطه. ثم اختلف الفقهاء، فمنهم من قال عليه دم، ومنهم من قال ليس عليه.

التنعيم : ويعرف بمسجد عائشة .. وهو المكان الذى يحرم منه أهل مكة لأداء العمرة، وهو على بعد حوالى ٥ كم من المسجد الحرام.

الطواف : والمقصود به الطواف حول الكعبة، والطائف يبدأ من واجهة الحجر الأسود ويقبله أو يلمسه أو يشير إليه بيديه مكبراً، ويبدأ الطواف والكعبة على يساره ويكون خارج حجر إسماعيل حتى يعود إلى الحجر الأسود فيكون قد أتم شوطاً. والطواف هو تحية البيت الحرام بدلاً من صلاة ركعتين تحية المسجد العادية.

والطواف أقسام :

(أ) طواف ركن : وهو الإفاضة عقب النزول من عرفات.

(ب) طواف واجب : مثل طواف الوداع.

(ج) طواف سنة : مثل طواف القدوم.

وتلزم الطهارة فى كل أقسام الطواف، والحائض والنفساء لا تطوف حتى تطهر. ويسن الاضطباع فى الطواف، والرَّمَل فى الأشواط الثلاثة الأولى إذا تيسَّر. ويجوز الطواف بالبيت الحرام مُحَرِّماً وغير مُحَرِّم. وإذا أقيمت الصلاة خلال طوافه، فله أن يقطع الطواف حيث هو ثم يصلى ثم يستأنف الطواف بناء على ما سبق، أى يبنى على ما طافه قبلاً. ويجوز

الطواف ماشياً أو راكباً عند الضرورة.

السعى : هو السعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط مبتدئاً بالصفا ومنتهاً بالمروة، ومهرولاً بين الميلين الأخضرين للرجال. ويلزم أن يكون السعى عقب طواف يعتد به وألا يكون بينهما فاصل زمني كبير. ويجوز السعى ماشياً أو راكباً، وليست الطهارة بشرط فيه.

وإذا انتهى من الطواف والسعى فعليه أن يقصر شعره أو يحلقه بالموس إذا كان معتمراً فقط لأنه قد أنهى عمرته، أو كان متمتعاً لأنه أنهى عمرته أيضاً وينتظر أداء الحج في وقته. أما القارن فإن طاف للقدوم وسعى فليس له أن يتحلل إلا بعد طواف الإفاضة عقب وقفة عرفات.

جبل عرفات : يبعد عن مكة المكرمة حوالي ٢٠ كم وهو مكان الوقوف يوم التاسع من ذي الحجة، والوقوف عليه هو ركن الحج الأعظم، فمن فاته وقت الوقوف حتى فجر يوم النحر فلا حج له. وهو ليس من الحرم. وبه جبل الرحمة، وهو تل متوسط الارتفاع توجد عند أسفله صخرات عظام هي التي وقف عندها رسول الله ﷺ في حجة الوداع وقال : "وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ" (١). ويوجد على طرفه مسجد نمرة ومنه جزء في عرفات والجزء الأكبر خارج عرفات. وبجوار عرفة يوجد وادي عُرنة، ولا يجوز الوقوف فيه لأنه ليس من عرفات. ويلزم مد الوقوف بعرفات إلى جزء من الليل، أي إلى ما بعد

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث جابر رضى الله عنه.

الغروب. ويصلى الحاج الظهر مع العصر قصراً في وقت الظهر ثم يتفرغ للدعاء وتلاوة القرآن، وعلى الله القبول.

يوم التروية : هو الثامن من ذى الحجة والسابق على يوم عرفة، ومن السنة الذهاب إلى منى صباح هذا اليوم والإقامة بها حتى ضحى يوم الوقوف بعرفة.

المزدلفة : تبعد عن جبل عرفة حوالي ٥ كم، وبها المشعر الحرام، وبها المسجد المعروف، وعلى النازل من عرفات أن يصلى بها المغرب والعشاء جمعاً مع قصر العشاء، ويدعو بما شاء فإنها من أماكن استجابة الدعاء مثل عرفات ومنى .. ويلتقط الحاج منها الجمرات ٤٩ أو ٧٠ حصة حجمها قريباً من حجم الفول المعروف .. ويبيت الحاج بمزدلفة ويصلى بها الفجر ويدعو حتى قرب الشروق ثم ينفر إلى منى. ويجوز النفر من مزدلفة بعد منتصف ليلة النحر أو عند غياب القمر عند بعض المذاهب.

وادي محسر : هو وادي بين مزدلفة ومنى، وفيه حسر الله فيل أبرهة ولذلك سمي، ويستحب الإسراع بالمسير فيه.

منى : تبعد عن مزدلفة حوالي ٦ كم في الطريق إلى مكة، وقد تداخلت حالياً في حدود مباني مكة، وبينها وبين المسجد الحرام حوالي ٥ كم. وفيها توجد أماكن الرجم وهي : العقبة الكبرى وهي الأخيرة للسائر باتجاه مكة والعقبة الوسطى والعقبة الصغرى وهي التي تقع قريباً من مسجد الخيف المعروف بمنى. ومنى من الحرم، ومن

أماكن استجابة الدعاء وبيت الحاج بها أيام التشريق.

الجمرات : وهى الأماكن التى رجم فيها سيدنا إبراهيم عليه السلام إبليس، ويوجد عند كل منها شاهد حجرى كبير محاط بحوض تقع فيه الجمرات التى يرم بها الشاهد، والطريق إليه علوى وسفلى، ويجوز الرجم من أيهما وترجم كل جمرة بسبع حصيات، يقول راجمها: (بسم الله والله اكبر رجماً للشيطان وحزبه وطاعة للرحمن) ويدعو بما شاء بعد الرجم فيما عدا العقبة الكبرى. ويبدأ الرجم بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى. ويوم العيد يرمج الكبرى فقط بسبع حصيات.

أيام التشريق : هى أيام ١٠، ١١، ١٢، ١٣ ذو الحجة، واسمها مشتق من تشريق اللحم، أى تجفيفه فى الشمس. وهى أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى، وفيها يجتمع الحجيج فى ضيافة الله فى منى، ذاكرين لله، شاكرين نعمه وهدايته، وهى أيام نحر الهدى للقارن والمتمتع. ويرجم الحاج فى اليوم الأول جمرة العقبة فقط بسبع حصيات، ووقت الرجم من الشروق إلى الغروب، وفى اليومين الثانى والثالث (والرابع إذا أحب) يرمج كل جمرة بسبع حصيات مبتدئاً بالصغرى ومنتهياً بالكبرى، ووقت الرجم من الزوال، أى منتصف النهار إلى الغروب، ويجوز بعد ذلك عند الضرورة، وللحاج أن يتعجل فى يومين، فيغادر منى بعد الرجم يوم الثانى عشر.

الأشهر الحرم : هى رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ويستحب فيهن الإكثار من الحسنات والصيام.

الهدى : هو قربان لله تعالى يذبح امتثالاً لأمره جل شأنه. ويلزم الهدى القارن والمتمتع، ومن لا يستطيع منهما فعليه الصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام بعد عودته إلى بلده. كما يلزم الهدى من ترك واجباً من واجبات الحج أو ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، ويسمى في الحالة الأخيرة هدى جنائية، كما أنه مستحب للحاج المفرد أو المعتمر إذا كان قادراً. وللحاج أن يأكل من هديه ويهدي منه ويتصدق، إلا هدى الجناية فلا يأكل منه، بل كله صدقة، والمقصود من الهدى إسالة الدماء، وللحاج ثواب بكل نقطة دم منها ويغفر الله تعالى له بأول نقطة دم تسيل منه، وقد نحر^(١) رسول الله ﷺ في حجة الوداع مائة ناقة، منها ثلاث وستين بيده الشريفة، وأكمل الباقي الإمام علي. وقد كانت النوق يتسابقن إليه بأعناقهن ليبدأ بهن ﷺ.

ووقت الذبح هو أيام التشريق، وقيل حتى آخر ذو الحجة، ومكانه كل حدود الحرم.

(١) ذكر ابن القيم في كتاب زاد المعاد (الجزء الأول) — طبعة المطبعة المصرية ومكنتها — ص ٢٢٨ و٢٢٩) نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال (.. ثم انصرف إلى المنحر بمنى فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى وكان عدد هذا الذي نحره عدد سنين عمره ثم أمسك وأمر علياً أن ينحر ما بقى من المائة....)، وفي ص ٢٢٩ ذكر ابن القيم حديث عبد الله ابن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو اليوم الثاني قال: وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنان خمس فطفقن يزدلفن إليه بأيهن يبدأ فلما وجبت جنوبها فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ما قال: قال: من شاء اقتطع قيل نقبله ونصدقه فان المائة لم تقرب اليه جملة وإنما كانت ترسل اليه إرسالاً فقرب اليه منهن خمس بدنان رسلاً وكان ذلك الرسل يبادرن ويتقربن اليه ليبدأ بكل واحدة منهن)

وعمر الهدى يجب أن يكون ستة أشهر على الأقل للضأن وسنة للماعز وستان للبقر وخمس سنوات للإبل. وتجزئ البقرة والجمل عن سبع أشخاص يشتركون فيها.

• أركان الحج وواجباته وسننه :

فى الحج أفعال كثيرة، منها ما هو ركن لازم للحج، وما هو واجب، فلو تركه يأتّم به ولكن حجه صحيح، ويلزمه لتركه هدى، ومنها ما هو سنة، كما أن له آداباً.

وبالإضافة إلى هذا فإن لكل فعل من الأفعال أركان لا يصح الفعل نفسه إلا بها، ثم سنن وآداب، والإسهاب فى كل هذا يستلزم كتاباً خاصاً به، وسنكتفى هنا بذكر الأسس فقط بالنسبة للمذهب الحنفى وباقى المذاهب الأخرى، فقد يضطر الحاج إليها.

• المذهب الحنفي :

الأركان	الواجبات	بعض السنن
١- الوقوف محرماً بعرفة ولو للحظة من ظهر يوم عرفة إلى فجر يوم العيد.	١- إنشاء الإحرام من الميقات المحدد.	١- الاغتسال للإحرام.
٢- الطواف بالكعبة (يسمى طواف الإفاضة ووقته بعد الوقوف بعرفة، والركن المطلوب منه هو معظمه، أى أربعة أشواط، أما الثلاثة المكملة للسبعة فهم واجب).	٢- الوقوف بعرفة إلى الغروب.	٢- لبس إزار ورداء جديدين للإحرام.
٣- السعى بين الصفا والمروة.	٣- الإكثار من التلبية جهراً.	٣- الإكثار من التلبية جهراً.
٤- الوقوف بالمزدلفة يوم النحر (بعد الفجر وقبل الشروق).	٤- الاغتسال لدخول مكة.	٤- الاغتسال لدخول مكة.
٥- على القارن والمتمتع أن يذبح.	٥- طواف القدوم.	٥- طواف القدوم.
٦- رمى الجمرات.	٦- الدعاء عند استلام الحجر الأسود.	٦- الدعاء عند استلام الحجر الأسود.
٧- حلق الشعر أو تقصيره بعد رمى الجمرات.	٧- الموالة بين السعى والطواف.	٧- الموالة بين السعى والطواف.
٨- طواف الصدر.	٨- الخروج بعد طلوع شمس يوم التروية من مكة إلى منى.	٨- الخروج بعد طلوع شمس يوم التروية من مكة إلى منى.
	٩- البيات بمنى ليلة التاسع من ذى الحجة.	٩- البيات بمنى ليلة التاسع من ذى الحجة.
	١٠- الخروج من منى بعد طلوع شمس يوم عرفة.	١٠- الخروج من منى بعد طلوع شمس يوم عرفة.
	١١- الاغتسال للوقوف بعرفة.	١١- الاغتسال للوقوف بعرفة.
	١٢- المبيت بالمزدلفة ليلة النحر.	١٢- المبيت بالمزدلفة ليلة النحر.
	١٣- ذبح الهدى.	١٣- ذبح الهدى.
	١٤- المبيت بمنى ليالى رمى الجمرات.	١٤- المبيت بمنى ليالى رمى الجمرات.
	١٥- الشرب من زمزم قدر الاستطاعة.	١٥- الشرب من زمزم قدر الاستطاعة.
	١٦- التزام الملتزم (عند باب الكعبة).	١٦- التزام الملتزم (عند باب الكعبة).

أحكام أهم أعمال الحج على المذاهب الأربعة

(أولاً) الحج والعمرة والإحرام بهما :

نوع العمل	حكم الحنفية	حكم الشافعية	حكم المالكية	حكم الحنابلة
الحج.	فرض فوراً	فرض تراخياً	فرض فوراً	فرض فوراً
العمرة.	سنة مؤكدة	فرض تراخياً	سنة مؤكدة	فرض فوراً
الإحرام بالحج، أى نيته.	شرط	ركن	ركن	ركن
الإحرام بالعمرة، أى نيته.	شرط	ركن	ركن	ركن
قرن الإحرام بالتلبية.	سنة	سنة	سنة وقيل واجب	سنة
الإحرام من الميقات.	واجب	واجب	واجب	واجب
الغسل للإحرام.	سنة	سنة	سنة	سنة
التطيب للإحرام.	سنة	سنة	مكروه (١)	سنة
التلبية.	سنة	سنة	واجبة	سنة

(١) مكروه إذا بقى ريحه بعد الإحرام.

(ثانياً) الطواف :

نوع العمل	الحنفية	الشافعية	المالكية	الحنابلة
طواف القدوم.	سنة	سنة	واجب	سنة
نية الطواف.	شرط	سنة (١)	لا تجب (١)	شرط
بدء الطواف من الحجر الأسود.	واجب	شرط	واجب	شرط
جعل البيت عن يسار الطائف.	واجب	شرط	شرط	شرط
المشى فى الطواف للقادر عليه.	واجب	سنة	واجب	شرط
الطهارة من الحدثين فى الطواف.	واجب	شرط	شرط	شرط
طهارة البدن والثوب والمكان.	سنة	شرط	شرط	شرط
كون الطواف من وراء الحجر.	واجب	شرط	شرط	شرط
كون الطواف فى المسجد.	شرط	شرط	شرط	شرط
كون الطواف سبعة أشواط.	واجب (٢)	شرط	شرط	شرط
المواولة بين أشواط الطواف.	سنة	سنة	شرط	شرط
ستر العورة فى الطواف.	واجب	شرط	شرط	شرط
ركعتا الطواف.	واجب (٣)	سنة	واجب (٤)	سنة

(١) فى القدوم والإفاضة والعمرة، وأما الوداع والتطوع فالنية شرط

فيهما لاستقلالهما.

(٢) إلا أن الأشواط الأربعة الأولى ركن فى طواف الزيارة.

(٣) ولكن لا يجبران بدم لاتساع وقتها ومكانهما.

(٤) ويجب فيهما عند المالكية أن يكونا بوضوء الطواف - كما يجب

ألا يصليا بالحجر والكعبة - وألا يفصل بينهما وبين الطواف فاصل طويل.

(ثالثاً) السعى بين الصفا والمروة :

الحنابلة	المالكية	الشافعية	الحنفية	نوع العمل
ركن	ركن	ركن	واجب	السعى بين الصفا والمروة فى الحج والعمرة.
شرط	شرط	شرط	شرط	وقوع السعى بعد الطواف.
شرط	لا تجب	سنة	لا تجب	نية السعى.
شرط	شرط	شرط	واجب	بدء السعى بالصفا وختمه بالمروة.
شرط	واجب	سنة	واجب	المشى فيه عند القدرة.
شرط	شرط	شرط	واجب	كون السعى سبعة أشواط.
شرط	شرط	سنة	سنة	الموالاته بين أشواط السعى.
سنة	سنة	سنة	سنة	الموالاته بين السعى والطواف.

(رابعاً) الوقوف بعرفة والمشعر الحرام :

نوع العمل	الحنفية	الشافعية	المالكية	الحنابلة
المبيت بمنى ليلة عرفة.	سنة	سنة	سنة	سنة
الحضور بعرفة في وقته (١).	ركن	ركن	ركن	ركن
الدفع من عرفة مع الإمام أو نائبه.	سنة (٢)	سنة	سنة	سنة (٢)
الجمع بمزدلفة بين صلاتي المغرب والعشاء.	لا بد منه	سنة	سنة	سنة
المبيت بمزدلفة (٣).	سنة وقيل واجب	واجب	واجب	واجب
الوقوف بالمشعر الحرام في وقته (٤).	واجب	سنة	مندوب	سنة

- (١) لحظة من زوال التاسع إلى فجر العاشر عند أبي حنيفة والشافعي، ومن فجر التاسع إلى فجر العاشر عند أحمد، ومن غروب التاسع إلى فجر العاشر عند مالك.
- (٢) أما الواجب عند الحنفية والحنابلة فهو مد الوقوف إلى الغروب في حق من وقف نهاراً.
- (٣) ولكن يكفي في تحصيل الواجب المكث لحظة من النصف الثاني من الليل عند الشافعي وأحمد، ولحظة من الليل عند الحنفية على القول بالوجوب، ومقدار حط الرحال عند مالك.
- (٤) وقته المستحب من طلوع الفجر يوم عيد الأضحى إلى الإسفار جداً، والواجب عند الحنفية لحظة من الفجر إلى الشروق.

(خامساً) فى منى :

نوع العمل	الحنفية	الشافعية	المالكية	الحنابلة
رمى جمرة العقبة يوم النحر (١).	واجب	واجب	واجب	واجب
رمى الجمرات الثلاث فى أيام التشريق.	واجب	واجب	واجب	واجب
عدم تأخير الرمى إلى الليل.	سنة	سنة	واجب	سنة
المبيت بمنى لىالى أيام التشريق.	سنة	واجب	واجب	واجب
الترتيب بين الرمى والذبح والحلق.	واجب	سنة	مندوب (٢)	سنة
كون الحلق فى الحرم وأيام النحر.	واجب	سنة (٣)	مندوب (٤)	سنة
الحلق أو التقصير فى الحج.	واجب	ركن	واجب	واجب
النزول بالمحصب.	سنة	سنة	مستحب (٥)	سنة

(١) وقتها المستحب من طلوع الشمس إلى الزوال.

(٢) لكن تأخير الحلق عن الرمى واجب.

(٣) لكن يشترط أن يكون بعد الوقوف بعرفة وبعد انتصاف ليلة النحر.

(٤) لكن يجب أن يكون بمكة ولو بعد أيام النحر أو فى أيام النحر

والتشريق ولو بغير مكة.

(٥) شرطين ألا يتعجل، وألا يصادف فى نزوله يوم الجمعة وإلا نزل

بمكة.

(سادساً) طواف الإفاضة وطواف الوداع :

نوع العمل	الحنفية	الشافعية	المالكية	الحنابلة
طواف الإفاضة (١) وطواف العمرة.	ركن كثرة	ركن	ركن	ركن
تأخير طواف الإفاضة عن الرمي.	سنة	سنة	واجب	سنة
طواف الوداع.	واجب	واجب	مستحب	واجب

(١) أول وقته النصف الآخر من ليلة النحر عند الشافعية والحنابلة، وفجر يوم النحر عند المالكية والحنفية، ولا حد لآخره عند الجميع، لكن من الواجب ألا يتأخر عن أيام النحر عند أبي حنيفة، وألا يتأخر عن ذي الحجة عند مالك..

ترتيب أعمال الحج

١- الإحرام (سواء للحج أو للعمرة):

يبدأ الإحرام من المواقيت المعروفة قبل دخول مكة، وينظف المسلم بدنه، ويزيل ما عليه من شعر تجب إزالته مثل الإبطين والعانة ويقص أظافره ثم يغتسل (كذلك الحائض والنفساء أيضاً) ثم يلبس إزاراً، وهو ما يستر به العورة من السرة إلى الركبة ويجعله إلى تحت الركبة بمسافة، ويضع على كتفه رداءً وهما لا يكونان مخيطين ولا يعقدهما ولا يزرهما، ويلبس في رجله نعلًا ليس مخيطاً أيضاً، ويتطيب ويصلي ركعتين ويقول: اللهم إني أريد الحج (أو العمرة) فيسره لي وتقبله مني، ثم يلبى بقوله: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"^(١)، ويكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ.

السيدات لا تلمهن ملابس معينة وتحرم المرأة بملابسها التي تستر كل جسدها وتكشف وجهها ولا تغطيه. ولا يجوز للمحرم أن يقص أى جزء من جسده كالشعر أو الظفر، ولا أن يغطي رأسه، ولا أن يقتل كائناً ولو حشرة، ولا أن يخاصم أو يجادل أو يتطيب، وكذلك لا يجوز له الجماع ودواعيه كالقبلة أو الكلام الفاحش، ولا يمنع الإحرام من الاغتسال.

(١) رواه الخمسة.

ويسن لدخول مكة المكرمة أن يغتسل ويدخل المسجد المكي
نهاراً من باب السلام، ويكبر ويهلل (يهلل أى يقول لا إله الا الله)
ويقول عند رؤيته : (اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة
وبراً، وزد من عظمته وشرفه بمن حجه أو اعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً
ومهابة وبراً، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام)^(١).
وكذلك : (أعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب
القبر).

٢- الطواف بالكعبة :

يبدأ بالطواف من الحجر الأسود، وإن استطاع أن يقبله فعل، وإن
لم يستطع يشير إليه بيده. ويطوف بالكعبة سبعمائة مع المشى بسرعة وتقصير
الخطوات في الثلاثة أشواط الأولى، ويكبر ويهلل ويدعو بما شاء، ولا
يزاحم في الطواف وينتهي بالحجر الأسود، ثم يصلى ركعتين ويشرب
من زمزم قدر استطاعته ويدعو بما يشاء عند شربه، ويستحب أن يقول :
" اللهم إنى أسألك رزقاً واسعاً وعلماً نافعاً وشفاء من كل داء "، ثم
يخرج إلى الصفا والمروة، ويسمى هذا الطواف بطواف القدوم.

ملحوظة : الطواف بالكعبة على ثلاث درجات :

(١) ركن أساسى فى الحج يسمى طواف الإفاضة وهو بعد الوقوف
بعرفة.

(١) أخرجه الطبراني ورواه الشافعى فى مسنده والنوى فى الأذكار وصحح ابن القيم طرقه فى
كتاب زاد المعاد.

(٢) واجب ويسمى طواف الزيارة أو طواف الصدر أو طواف الوداع.
(٣) سنة ويسمى طواف القدوم، وذلك عند دخوله مكة المكرمة.

٣- السعي بين الصفا والمروة :

عقب الطواف مباشرة، وهو سبعة أشواط يبدأ سعيه من الصفا وينتهي إلى المروة ويستقبل الكعبة عند بداية كل شوط ويهرول بين الميلين الأخضرين ويكبر ويهليل ويصلى على رسول الله ﷺ ويدعو بما يشاء، والنساء لا هرولة لهن.

٤- عقب انتهاء السعي :

يحلّق أو يقصر رأسه إن كان متمتعاً ويقيم حلالاً بمكة حتى يوم التروية. أما إن كان مفرداً بالحج أو قارناً بالعمرة فليس له أن يتحلّل أو يقصر شعره.

٥- يوم الثامن من ذي الحجة :

وهو يوم التروية يسير إلى منى من ظهر اليوم مقيماً بها حتى صباح يوم عرفة، وإن كان متمتعاً أحرم من مكانه في مكة أو منى.

٦- الوقوف بعرفات :

يسير إلى عرفات من بعد ضحى اليوم التاسع، ويغتسل إن استطاع، وبصلى الظهر والعصر تقصيراً وجمعاً ثم يتفرغ للدعاء وقراءة القرآن

والتسييح والتهيل والإخلاص لله تعالى، ولا ينزل من عرفات إلا بعد استحكام دخول الليل.

٧- النفر إلى مزدلفة :

يسير إلى مزدلفة ويصلى بها المغرب والعشاء جمعاً مع قصر العشاء، ويجمع الحصى وهو إما ٤٩ أو ٧٠، ويبيت بها حتى صلاة الفجر. وبعد الصلاة يكثر من الدعاء والرجاء من الله تعالى حتى شقشقة نور النهار، وقبل شروق الشمس يتوجه إلى منى. وأجازت بعض المذاهب مغادرة المزدلفة بعد منتصف الليل أو عند غياب القمر.

٨- رمى جمرة العقبة :

وموعدها من شروق شمس يوم النحر وحتى الليل، وأجازت بعض المذاهب رمى جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر بعد النزول من مزدلفة.

٩- الحلق أو التقصير :

بعد رمى جمرة العقبة بسبع حصيات يحلق شعره أو يقصره.

١٠- ذبح الهدى :

إذا كان قارناً أو متمتعاً.

١١- التحلل الأصغر :

من حقه التحلل بعد ذلك التحلل الأصغر الذى يحل له كل شئ إلا النساء.

١٢- طواف الإفاضة :

ينزل إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة سبعة أشواط.

١٣- السعى بين الصفا والمروة :

يلزمه السعى عقب الطواف إن كان مفرداً بالحج ولم يسع بعد طواف القدوم كما يلزمه السعى إذا كان متمتعاً، أما القارن فقد اختلفوا.
ملحوظة :

الترتيب بين رمى جمرة العقبة والحلق والذبح وطواف الإفاضة ليس بلازم، ويمكن التقديم أو التأخير حسب ظروفه.

١٤- رمى الجمرات :

يعود إلى منى ويبعث فيها أو يقضى فيها أكثر من نصف الليل، ويرمى الجمرات الثلاث يومى ١١ و ١٢ من ذى الحجة بعد الزوال مبتدئاً بالصغرى، ويجوز له أن يرمى بالليل عند الضرورة، ولكن لا يرمى قبل الزوال (منتصف النهار).

١٥- طواف الوداع :

له أن يتعجل بالرحيل من منى يوم ١٢ أو يقيم ويرمى يوم ١٣ أيضاً،
ثم يعود إلى مكة ويطوف طواف الوداع قبيل مغادرته لها.

١٦- يجوز خلال إقامته بمكة أن يخرج إلى التنعيم فيحرم بعمرة.

موجز لسياق حج الرسول ﷺ

حج رسول الله ﷺ حجة واحدة، هي حجة الوداع، وكان معه من المسلمين حوالي مائة ألف، وكان قارناً ومن أصحابه القارن والمتمتع.

وفيما يلي موجز لأفعاله ﷺ :

١- نزل بذي الحليفة واغتسل وتطيب في كل بدنه بالمسك ولبس إزاراً ورداءً وأهلاً مقرناً بالحج والعمرة، ولبى وأحرم من مصلاه.

٢- دخل مكة من الحجون واستقبل البيت الحرام وهو يقول :
"اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابةً وتكريماً، وزد من حجه أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً"^(١).

٣- لم يصل تحية المسجد^(٢) ولكن عمد إلى الكعبة واستلم الحجر الأسود ولم يزاحم عليه وقبله ثم جعله عن يساره واضطبع بردائه فجعله على كتفه الأيسر وأبدي الكتف الأيمن وطاف حول الكعبة، وكلما حاذى الحجر الأسود أشار بيده إليه وقبّلها أو استلمه بمحجنه (عصاه

(١) رواه الشافعي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قاله عمر.

(٢) أخرج أبو داود عن ابن عباس أن النبي عليه السلام اضطبع فاستلم وكبر ورمّل ثلاثة أطواف وروى الشيخان عن ابن عباس (.. وأمرهم النبي عليه السلام أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركبتين، ليرى المشركون جلدتهم الحديث).

(راجع : زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ٢١٩ ، طوافه صلى الله عليه وسلم وصلاته بالحرم)

محنية الرأس) وقبل المحجن ويقول في كل مرة: (بسم الله الله أكبر)، ودعا بين الركنين: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (البقرة-٢٠١)، ورمل ﷺ في الأشواط الثلاثة الأولى.

٤- جاء إلى خلف مقام إبراهيم فقرا: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (البقرة-١٢٥)، فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت الحرام، قرأ فيهما سورة الكافرون وقل هو الله أحد.

٥- استلم الحجر الأسود ثم خرج ﷺ إلى الصفا.

٦- قرأ ﷺ: ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة-١٥٨)، ثم قال: "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ بِهِ اللَّهُ"^(١)، ثم رقى على الصفا حتى رأى الكعبة المشرفة فاستقبلها ووحده الله وكبره وقال: " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل شئ قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده"^(٢)، ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات.

(١) حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه، رواه مسلم.

(٢) المرجع السابق.

٧- نزل يمشى إلى المروة وهرولاً بين الميلين الأخضرين.

٨- أكمل السعى سبعة أشواط انتهى على المروة، وكان يفعل على المروة مثل ما يفعل على الصفا من استقباله القبلة والتوحيد والتسبيح. ثم ظل ﷺ على إحرامه.

٩- أقام بظاهر مكة في منزل أُعِدَّ له ﷺ أيام الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء، وكان ﷺ يقصر الصلاة فيهم.

١٠- توجه ﷺ إلى منى ضحى يوم الخميس، وأحرم من كان معه متمتعاً، وصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ليوم التروية وفجر يوم عرفة.

١١- خرج ﷺ إلى عرفات بعد شروق شمس يوم عرفة الجمعة، وكان من أصحابه الملبى والمكبر، ولم ينكر عليهم، ونزل في قبة ضربت له في نمرة.

١٢- بعد الزوال (منتصف النهار) سار حتى بطن وادي عُرنة، فخطب الناس وهو على راحلته، وعقب الخطبة أذن سيدنا بلال رضي الله عنه للصلاة ثم أقام لصلاة الظهر، فصلى ﷺ بالمسلمين الظهر قصراً، ثم أقام سيدنا بلال لصلاة العصر، وصلوا جميعاً العصر قصراً.

١٣- ركب ﷺ حتى أتى إلى ذيل الصخرات أسفل جبل الرحمة، وظل يدعو ركباً حتى غروب الشمس رافعاً يديه الشريفتين إلى صدره كالمستطعم، وظل إلى ما بعد غروب الشمس، ثم سار إلى المزدلفة.

١٤- نزل بالمزدلفة ﷺ فتوضأ ثم أمر بالأذان والإقامة، وصلى

المغرب قبل حط الرحال وتبريك الجمال، ثم بعد حط الرحال أقيمت
العشاء، فصلاها ركعتين قصراً.

وأذن ﷺ لضعة أهله أن يتقدموا إلى منى عند غيبوبة القمر قبل
الفجر. ونام ﷺ حتى أصبح.

١٥- صلى الفجر في أول وقته ثم ركب حتى المشعر الحرام بمزدلفة
ودعا حتى طلع نور الصباح وقبل الشروق، وأمر ابن عباس أن يلتقط
الحصى وأردفه خلفه راكباً إلى منى، وأسرع عند مروره بوادي محسر
بين مزدلفة ومنى.

١٦- أتى جمرة العقبة وجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه،
واستقبل الجمرة ورمى الجمرات السبع بعد طلوع الشمس مكبراً مع كل
حصة ثم خطب ﷺ خطبة سمعها كل من فى منى.

١٧- توجه ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاث وستين بدنة (ناقة) بيده ثم
أمر سيدنا علي أن يكمل المائة ومنح الجزار أجره من عنده، وأمر من
كل بدنة بقطعة لحم طبخت جميعاً معاً.

١٨- حلق ﷺ وقسم شعره على من يليه يميناً ثم يساراً حتى وزعت
الشعرة والشعرتان، ثم قلم أظافره ووزعها كذلك بين الناس. ودعا
للمحلقين بالمغفرة ثلاثاً.

١٩- أفاض ﷺ إلى مكة قبل ظهر يوم النحر (السبت) فطاف طواف
الإفاضة راكباً ثم أتى زمزم فشرب منها قائماً، ثم رجع إلى منى ولم يطف
بين الصفا والمروة.

٢٠- بات ﷺ في منى، وبعد زوال الشمس (قبيل الظهر) سار إلى
الجمرة الصغرى فرماها بسبع حصيات، ثم رفع يديه ودعا طويلاً، ثم مشى
إلى الجمرة الوسطى فرماها كذلك، ثم دعا مستقبلاً القبلة، ثم سار إلى
الجمرة الكبرى فرماها كذلك جاعلاً منى عن يمينه ومكة عن يساره ثم
رجع فوراً.

٢١- أذن للعباس بالمبيت في مكة لسقاية الحجيج، كما أذن
للرعاة أن يبيتوا خارج منى، وأذن لهم أن يرموا جمرة العقبة يوم النحر
ثم يجمعوا رمى اليوم الأول والثاني في اليوم الثاني، كما سمح لهم
بتأجيله إلى الليل.

٢٢- لم يتعجل ﷺ في النفر من منى، بل أقام الأيام الثلاثة بعد يوم
النحر ورمى في كل يوم منهم بالكيفية المتقدمة. ونفر من منى إلى مكة
يوم الثلاثاء.

٢٣- سمح للسيدة عائشة - عليها رضوان الله تعالى - بالخروج إلى
التنعيم للإحرام بعمره.

٢٤- أذن بالرحيل وطاف بالبيت طواف الوداع قبل صلاة الصبح.

٢٥- عندما رأى المدينة كبر ثلاثاً وقال : " لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا
شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ، آيُّونَ قَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ
وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ " .

ملاحظات هامة

١- لا يجوز للحاج أو المعتمر أن يتجاوز الميقات بدون إحرام وإلا وجب عليه دم شاة، ولا يلزمه شيء إذا عاد إلى الميقات فأحرم منه أو كان أمامه ميقات آخر ليحرم منه.

٢- القادم من مصر إلى جدة أو من الرياض إلى جدة بالطائرة يمر على الميقات قبل وصوله جدة، ولا بد أن يكون محرماً عند مروره على الميقات، وذلك إذا كان قصده الحج والعمرة.

٣- الحيض لا يمنع الإحرام، وعلى الحائض أن تغتسل وتحرم وتلبى وتعمل كل أعمال الحج، ولكنها لا تطوف بالبيت الحرام حتى تطهر، كما أنها إذا حاضت قبل طواف القدوم فإنه يسقط عنها، أما إذا حاضت بعد عرفات وقبل طواف الإفاضة فيلزمها أن تطهر أولاً ثم تفيض إلى الكعبة، ولكن هناك رأى عند الأحناف ورجحه ابن تيمية بأنها إذا استحال عليها الطهر وألزم لها السفر واستحال عليها البقاء في مكة فلا مانع من أن تطوف حائضاً مع ذبح شاة، وقيل ناقة عند الأحناف، وبدون ذبح كما في فتاوى ابن تيمية (فقه السنة، ج ١، ص ٦٢٢، الفتاوى لابن تيمية، جزء ٢٦، ص ٢٠٥).

٤- التحلل الأول بعد الوقوف بعرفات يتم بأداء نسكين من ثلاثة: رمى جمرة العقبة والحلق أو التقصير والطواف، أما التحلل الأكبر فيلزم له أداء الأنساك الثلاث.

٥- التطيب أو لبس المخيط للرجال أو الحلق خلال الإحرام يلزمه ذبح شاة.

٦- أما تطيب جزء من الجسم فقط أو تغطية الرأس أو لبس المخيط لأقل من مدة يوم أو قص ظفر أحد فيلزمه صدقة إطعام مساكين.

٧- قص شعر غيره أو قص أظافر غيره خلال إحرامه يلزمه صدقة.

٨- ترك رمى جمرات يوم كامل يلزمه ذبح شاة.

٩- التوكيل لرمى الجمرات لا بد وأن يكون لعذر شرعى، أما الزحام فيمكن تلافيه باختيار الوقت غير المزدحم، كالرجم بالليل مثلاً.

١٠- يجوز للرجل أن يغطي وجهه أثناء الإحرام (وليست رأسه)، كما يجوز للمرأة أن تستر وجهها عن الأجانب إذا دعت الضرورة.

١١- يجوز للمحرم أن يغتسل دون استعمال الطيب أو الصابون ذى الرائحة، كما يجوز له تغيير بشاكير الإحرام وغسلها.

١٢- المبيت بمنى يتحقق بقضاء أكثر من نصف الليل فيها، ويمكن العودة إلى مكة بعد ذلك، كما يمكن قضاء النصف الأول أو الثانى من الليل حسب ما تيسر.

١٣- يجوز الدفع من مزدلفة بعد منتصف ليلة النحر خاصة للنساء وكبار السن والمرضى ومن يرافقهم، ويجوز رمى جمرة العقبة قبل فجر يوم النحر، ويجوز طواف الإفاضة قبل فجر يوم النحر.

١٤- أماكن استجابة الدعاء هى : الطواف - الملتزم (بين الحجر الأسود وباب الكعبة) - تحت الميزاب - داخل الكعبة - عند زمزم -

خلف مقام إبراهيم - على الصفا والمروة - فى السعى بين الصفا والمروة
- فى عرفات - فى منى - عند الجمرات - فى المزدلفة.

١٥- من أدب الدعاء عموماً أن يبدأ بحمد الله والثناء عليه
سبحانه، ثم يصلى على النبي ﷺ، ثم يخلص فى الدعاء إلى الله موقناً
بالإجابة من الكريم الوهاب، متذلاً مستعطفاً، دعاء المضطر الفقير إليه
تعالى، وأن يختار من الدعاء جوامع الكلم وخيرى الدنيا والآخرة، ثم
يختم بالثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ.

١٦- استلام الحجر الأسود وتقبيله سنة، وترك أذى المسلمين بالتدافع
والتزاحم عليه واجب، فلا يصح أن يترك الواجب لأداء سنة، فمن تيسر له
استلامه وتقبيله فخير، وإن لم يتيسر فعليه بالإشارة إليه بيديه وتقبيلهما.

١٧- يجوز المرور أمام المصلى إذا كان للضرورة كالزحام الشديد،
وهذا الجواز بالمسجد الحرام فقط.

١٨- تضاعف الحسنات فى مكة والحرم كله إلى مائة ألف ضعف،
والله يضاعف لمن يشاء، والله واسع عليم، فالذكر والعبادة والصدقة
والخطوة فى سبيل الله، وكل عمل مضاعف بإذن الله تعالى وكرمه،
ولكن يلاحظ أنه تقديساً للحرم المقدس فإن المرء يحاسب على السيئات
حساباً مضاعفاً أيضاً، بل إنه يحاسب على الهمم بالسيئة قبل أن يفعلها،
والله يقول: ﴿... وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقَهُ مِنْ عَذَابِ

أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ (الحج-٢٥)، لذلك على الحاج أن يخلص لله تعالى
ظاهراً وباطناً، ويشغل نفسه بالعبادة والذكر، وعلى الله القبول.

١٩- يوم عرفة يوم عظيم وردت في فضله أحاديث كثيرة، وما رُئِيَ إبليس أخزى ولا أذل من يوم عرفة^(١)، فيغفر الله تعالى للحاج وللمن استغفر الحاج له، فضلاً منه وكرماً، ويصب الرحمات صباحاً، ويباهى الله بالحجيج ملائكة السماء والأرض، ويتفضل جل شأنه بالمغفرة على من شاء من عباده، وجبل عرفة ليس من الحرم ولكنه من الحل، وكأنه - والله أعلم - قد أراد الله لعباده أن يخرجوا من الحرم إلى الحل ليغسل ذنوبهم ويزيلها في الحل ليرجعوا بعد ذلك إلى حرمه المقدس كيوم ولدتهم أمهاتهم مغسولين من الذنوب والخطايا بفضله وكرمه.

٢٠- شعائر الحج والعمرة مهما يفسر حكمتها المجتهدون فإنما ذلك اجتهاد منهم، ولكن سرها وحكمتها عند الله تعالى، فهي أمور تعبدية، أى أنها بين الرب وعبده، افعَل ولا تفعل، وعلى العبد الطاعة وعلى الله القبول، لذلك يقول الله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (الحج-٣٢) ، ويقول جل شأنه : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ (الحج-٣٠)، فعلى المسلم الامتثال، بالرضا والطاعة في أداء هذه المناسك دون عرضها على عقله القاصر لقبولها أو رفضها، فالسر والحكمة عند الله تعالى. نسأل الله تعالى لنا سلامة الإيمان وإيمان التسليم وصدق الإخلاص له، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

(١) عن أبي الدرداء رضى الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ما روى الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدر ولا أعظم منه في يوم عرفة"، أدر: الدحر هو الدفع بعنف على سبيل الإذلال والإهانة. -فقاه السنة المجلد الأول -طبعة دار الكتاب العربي- ١٩٨٥م.

ثانياً : العمرة

وهي سنة مؤكدة، ويستحب أداؤها في رمضان، لقول الرسول ﷺ :
"عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُعَدُّ حَجَّةً" ^(١)، كما قال ﷺ : " العُمْرَةُ إِلَى
العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا " ^(٢).

وكيفيتها كما يلي :

١- الإحرام من الميقات.

٢- الطواف بالكعبة.

٣- السعي بين الصفا والمروة.

٤- الحلق أو التقصير.

ملحوظة :

لا يلزم للعمرة هدى ولكن من تطوع خيراً فهو خير له.

(١) رواه البخاري ومسلم و أحمد في مسنده وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، ورواه النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه

ثالثاً : زيارة رسول الله ﷺ

١- لما كانت زيارة النبي ﷺ من أفضل القربات وأحسن المستحبات، بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات، فإنه ﷺ حث عليها، وبالغ في الندب إليها فقال ﷺ: " مَنْ وَجَدَ سَعَةَ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي " (١)، وقال: " مَنْ زَارَنِي فِي قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي " (٢)، وقال: " مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّما زَارَنِي فِي حَيَاتِي " (٣)، وقال: " مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي .. إلى غير ذلك من الأحاديث.

٢- وينبغي لمن قصد زيارة النبي ﷺ أن يتذكر قول الله تبارك وتعالى :

﴿... وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمْ

(١) الحديث ضعيف : ذكره الغزالي في الإحياء وقال الحافظ العراقي في تحريجه (أخرجه ابن عدي والدارقطني في غرائب مالك وابن حبان في الضعفاء والخطيب في الرواة عن مالك في حديث ابن عمر "من حج ولم يزرني فقد جفاني" وروى ابن النجار في تاريخ المدينة من حديث أنس "ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر". وفي كشف الخفاء للإمام العجلوني قال حديث (من لم يزرني فقد جفاني) أضاف إلى ما سبق أنه قد أخرجه الدارقطني في العلل وغرائب مالك وآخرين جميعاً (٢) قال صلى الله عليه وسلم (من زار قبري وجبت له شفاعتي). رواه ابن ماجه والدارقطني ومالك في الموطأ وابن خزيمة وسنده حسن

(٣) ذكر السيوطي في الجامع الصغير أن الحديث ضعيف رواه ابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر وفي زيادة الجامع الصغير، للإمام السيوطي ذكر رواته ومنهم : ابن أبي الدنيا والطبراني والدارقطني وابن عدي من طرق عن ابن عمر و قال الذهبي: طرقه كلها لينة يقوى بعضها بعضاً، لأن ما في رواها متهم بالكذب . قال: ومن أجودها إسناد حديث حاطب: "مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّما زَارَنِي فِي حَيَاتِي" أخرجه ابن عساكر وغيره.

الرَّسُولُ لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ (النساء-٦٤) وقوله تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا

لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن حَبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا

تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ (الحجرات-٢) ، فالأدب اللازم عند زيارته في حياته ﷺ

هو الأدب اللازم لزيارة روضته الشريفة، وقد كاد سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يؤدب رجلين رفعا صوتهما فى مسجد رسول الله زمن خلافته.

٣- وعليه أن يكثر من الصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ، فإنها تبلغه، قال

رسول الله ﷺ: " صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ " (١).

٤- بعد دخول الزائر إلى المدينة عليه أن يغتسل ويتطيب ويلبس

أحسن الثياب، تعظيماً للقدوم على النبي ﷺ، ويأخذ طريقه إلى المسجد

الشريف هادئ الخطوات وقوراً، ذاكراً لله، شاكراً فضله، موقناً أن شرف

الدخول إلى الروضة الشريفة وزيارة النبي ﷺ أعظم من الدنيا وما فيها.

٥- بعد الدخول إلى المسجد الشريف يصلى ركعتى التحية عند

المنبر أو حيثما تيسر له. وقد قال ﷺ: " إن الصلاة فى مسجده خير من ألف

صلاة فيما سواه (٢). كما قال ﷺ: " مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً

(١) قال الإمام النووي فى رياض الصالحين وفى الأذكار رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضى الله.

(٢) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلاة فى مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما

سواه إلا المسجد الحرام " رواه البخارى من حديث أبي هريرة.

لا تُفَوِّهُ صَلَاةً كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَبَرِيٌّ مِنْ
الطَّاقِ"^(١). فطوبى والله لمن نال هذا الشرف.

٦- قال ﷺ: "مَا بَيْنَ قَبْرِى وَمِئْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ"^(٢).
وقال ﷺ: "مِئْبَرِى عَلَى حَوْضِى"^(٣)، فيصلى ركعتين شكراً لله ما بين
قبره ومنبره، ثم ينهض متوجهاً للزيارة.

٧- يقف بعيداً عن المقصورة بمقدار المترين أو الثلاث بغاية الأدب،
مستديراً القبلة، محاذياً لرأس النبي ﷺ ووجهه الأكرم، ملاحظاً نظره
السعيد إلى الزائر وسماعه كلامه، ورده سلامه وتأمينه على دعائه، ويقراً
السلام على رسول الله ﷺ ويثنى عليه بما هو أهله من الثناء، شاكراً
الله سائلاً الرسول شفاعته. ويستحب أن يقول: "السلام عليك يا
رسول الله - السلام عليك يا نبي الله - السلام عليك يا خيرة خلق
الله - السلام عليك يا حبيب الله - السلام عليك يا سيد المرسلين -
السلام عليك يا قائد الغر المحجلين - أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد
أنك عبده ونبيه ورسوله - أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت
الأمانة، ونصحت للأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، وتركتنا على
المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، فجزاك الله عنا خير ما جزى نبياً عن
أمته". ثم يدعو بما يشاء. ويقراً السلام ممن أوصاه ذاكراً اسمه، ويدعو

(١) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(٢) ذكره النووي في الأذكار : متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما بين قبري

ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي".

بما شاء لمن يشاء، ويختم زيارته بقراءة السلام عليه.

٨- ثم يتحول قدر ذراعٍ حتى يحاذى رأس الصديق أبي بكر رضى الله عنه ويقرأه السلام ويثنى عليه.

٩- ثم يتحول قدر ذراع حتى يحاذى رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ويقرأه السلام ويثنى عليه. ويدعو لنفسه ولوالديه وللمن أوصاه ولجميع المسلمين.

١٠- ثم يأتى الروضة الشريفة فيصلى ما يشاء، ويدعو بما أحب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والتوبة والاستغفار.

١١- ثم يصلى ما شاء نفلًا عند محراب رسول الله ﷺ ويتبرك بما بقى من الآثار النبوية الشريفة والأماكن الشريفة ويجتهد فى إحياء الليالى مدة إقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية.

١٢- يستحب أن يخرج إلى البقيع، فيأتى المشاهد والمزارات، خصوصاً قبر سيد الشهداء حمزة رضى الله عنه عند سطح جبل أحد، وأزواج النبى وعمته وصحابته والتابعين وشهداء أحد وشهداء بدر ومسجد قباء وما تيسر له من المزارات. وقد قال ﷺ: " مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ " (١).

(١) رواه السيوطى فى زيادة الجامع الصغير والدرر المنثورة وذكره المتقى الهندى فى كتر العمال وقالوا أخرجه بن ماجه عن سهل بن حنيف. " من تطهر فى بيته، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه كان له كأجر عمرة"، وذكره التاج الجامع للأصول وقال: رواه الترمذى والنسائى بسند حسن عن أسيد بن ظهير رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الصلاة فى مسجد قباء كعمرة".